



الدورة الثانية والسبعون
البند ١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.5 و A/72/L.5/Add.1)]

٦/٧٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دوري الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه جملة أمور منها التقليد الإغريقي القديم لإيكيتشيريا ("الهدنة الأولمبية") الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم إلى الألعاب ومشاركتهم فيها بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخياً في وقف الأعمال القتالية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإقراراً منها بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي،



وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى تضمين إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل وإلى دعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد تم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، الاعتراف بالرياضة كعامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولاسيما بإسهامها المتزايد في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام وتقديمها لإسهامات في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وأيضا في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والادماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي أهابت فيه بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالذول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية ستجرى في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ وأن الدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، في بيونغشانغ، جمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ أيضا أنّ ألعاب بيونغشانغ لعام ٢٠١٨ تسعى إلى فتح وتوسيع آفاق جديدة للرياضات الشتوية في آسيا وعبر العالم، وإلى الاستفادة بالكامل من قوة الرياضات لتشجيع الإدماج وللتغلب على العراقيل بمختلف أنواعها،

وإذ تشير إلى أنّ ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ تمثل أول ثلاث دورات متتالية، أولمبية وأولمبية للمعوقين، تُنظّم في آسيا، تليها ألعاب طوكيو ٢٠٢٠ وألعاب بيجين ٢٠٢٢، بما يوفرّ للجمهورية كوريا واليابان والصين إمكانيات لإقامة شراكات جديدة في الرياضة وفي غيرها من المجالات،

وإذ تعرب عن أملها في أن تشكّل ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ فرصة مهمة لإحلال جو من السلام والتنمية والتسامح والتفاهم في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا،

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ١/٧٠.

وإذ تسلم بجهود ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ المبذولة من أجل تعزيز الرياضات الشتوية ومواصلة تطويرها عبر العالم من خلال مبادرات على غرار برنامج الأحلام للشباب من المناطق التي لا تتوفر فيها هياكل أساسية في مجال الرياضات الشتوية،

وإذ تسلم أيضا بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المبادرات المتخذة في هذا الصدد وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤)، التي تنص على حق الطفل في مواصلة الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"^(٥)، والتي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تحبب في هذا الصدد بالبلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقّق في الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية وفي الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين اللتين أجريتا في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس والفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس والفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على التوالي، وبالدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين في الفترة من ٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير والفترة من ٤ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٢، على التوالي، وبالدورة الثالثة والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السابعة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في باريس في الفترة من ٢ إلى ١٨ آب/أغسطس والفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، على التوالي،

وإذ تسلم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وكيانات الأمم المتحدة المعنية المبذولة في ميادين من قبيل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بما تكتسيه الألعاب الأولمبية للشباب من أهمية في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقّق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي أُجريت في ليلهامر، بالنرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ ترحّب بالدورة الثالثة للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، المقرر إجراؤها في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية في تعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مزيد اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تعترف أيضا بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضات وفي الألعاب الأولمبية للمعوقين تُسهم في الأعمال التام والمتساوي لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وأيضا في احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تشير إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد وضع خطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية تشجّع على السلام وتسوية النزاعات وتُعزّز قيم الألعاب الأولمبية والأولمبية للمعوقين والمثل العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي سبقت لها استضافة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تشير إلى أنها كانت قد منحت، في قرارها ١٦٠/٧١، تأييدها لاستقلالية الرياضة وتمتعها بالإدارة الذاتية ولرسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم الذي تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يُقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تسلم بمبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية، بما في ذلك المبدأ الأساسي ٦ الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمرٌ مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن علم الأمم المتحدة سيُرفع في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية خلال الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين،

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

١ - تحث الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام الدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤها في بيونغشانغ، بجمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨، وأن تضمن بالأخص المرور الآمن والوصول والمشاركة للرياضيين والمسؤولين وسائر الأفراد المعتمدين المشاركين في الألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، وتسهم بغير ذلك من التدابير الملائمة في التنظيم الآمن لهذه الألعاب؛

٢ - تؤكد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين وروابط اللجان الأولمبية الوطنية كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استناداً إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب أيضاً بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ - تسلّم بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها بالكامل؛

٧ - ترحب بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل تحقيق أقصى قدر من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، وتشجع الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء وعلى دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يواصلوا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، من البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام"، وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في عام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة ٤٨

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧